

من وزير المالية

04-08-2015

إلى

N°1557

الموضوع: حول المعلوم على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 22 جويلية 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم الخضوع للمعلوم على المؤسسات
بنسبة 0,1% بعنوان التصدير وبغنوان بيع المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار،
يشرفني إعلامكم أن رقم معاملاتكم المتأاتي من عمليات التصدير يخضع للمعلوم على المؤسسات
بنسبة 0,1% كما يخضع رقم معاملاتكم المحلي المتأاتي من بيع المنتجات المتمثلة في المحروقات
والواردة بقائمة المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار طبقاً للأمر عدد 1142 لسنة
1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 للمعلوم على المؤسسات بنسبة 0,1% وذلك فقط في صورة
احترام الشرط المتعلق بهامش الربح المنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة الجباية المحلية.

وتقبلاً، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

التوقيع: محمد الدرهم
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي